

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع118-دد

تاريخه : 1999/11/11

المبدأ :

حسب الفصل 185 من م م م ت على الطاعن خلال أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة طعنه أن يقدم لكتابة المحكمة جملة من الوثائق الوارد بها والتي من بينها نسخة من الحكم المعقب ومحضر الإعلام به وإلا سقط طعنه المسقطات كلها وجوبية وتتمسك بها المحكمة تلقائيا لمساسها بقواعد النظام العام والإجراءات الأساسية حسب الفصل 13 من م م م ت.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المرفوع من الأستاذ م ل ب في 29 أوت 1998 نيابة" ص ا " في شخص ممثله القانوني

ضد : (1 شركة"س" في شخص ممثله القانوني

(2) خ ي في حق ابنه القاصر أ

طعنا في القرار التعقيبي عدد 63763 الصادر عن الدائرة المدنية السادسة عشر بتاريخ 10 جوان 1998 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وبعد الاطلاع على مذكرة أسباب طالبة التصحيح ومحضر تبليغ نظيرين منها للمعقب ضدهما بواسطة

عدل التنفيذ السيد في 7 أكتوبر 1998 تحت عدد 13798

وبعد الاطلاع على القرار التعقيبي موضوع طلب التصحيح الذي اوجب الفصل 197 من م م م ت تقديمه

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والهادفة الى طلب قبول مطلب التصحيح الخطأ البين شكلا وفي الأصل بإبطال القرار المطعون فيه والإذن بإرجاع القضية إلى الدائرة المتعده لتتعاطى للنظر في الأصل مع الإعفاء والترجيح

وبعد الاطلاع على كافة أوراق القضية والمدولة القانونية

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التصحيح كافة أوضاعه وصيغته القانونية لذا فهو مقبول شكلا

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المعقب "خ ي" في حق ابنه القاصر "ا" بقضية لدى محكمة ناحية يعرض فيها أن منظوره استهدف يوم 21 ديسمبر 1996 لحدث شغل عندما كان في خدمة المعقب ضدها شركة "س" نتج عنه سقوط مستمر بيده اليسرى لذا يطلب الحكم له بالجرافية اليومية

وبعد استيفاء الإجراءات قضت المحكمة تحت عدد 32181 بتاريخ 28 نوفمبر 1997 بإلزام المطلوب الثاني ("ص ا" في شخص ممثله القانوني بان يؤدي للمدعي في حق ابنه القاصر "ا" خمسمائة وستة وأربعين دينارا ومليمات 966 (576.966د) لقاء ثلثي الأجرة عن المدة المتراوحة بين 1996/12/25 الى 1 ماي 1997 تاريخ استئنافه للعمل .. استنادا منها إلى أحكام الفصل 4 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 الذي ينص على أن مقتضيات قانون فواجع الشغل تنطبق على كافة العمال بما في ذلك المتدربين فتعقبه الطاعن وقررت محكمة التعقيب بدائلتها السادسة عشر في 10 جوان 1998 تحت عدد 63763 رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن اعتمادا منها على أن تقديم الوثائق المنصوص عليها بالفصل 185 من م م م ت كان بعد فوات الأجل القانوني وهذا القرار هو موضوع الطعن الآن لدى هذه المحكمة بدوائرها المجتمعة للنظر في صحة الخطأ البين الذي تطرق له حسب فهم واتجاه المعقب وجودا وعدما في إطار أحكام الفصلين 192 و 193 من المجلة المذكورة وقد نسب له هذا الأخير بواسطة محاميه :

توفر الخطأ البين :

قولاً بأن الدائرة التي أصدرت القرار المطعون فيه أسست قضاءها على اعتبار أن المعقب قدم مطلب التعقيب في 17 جانفي 1998 ولم يدل بالوثائق الوارد بها الفصل 185 من م م م ت إلا يوم 17 فيفري 1998 أي بعد انصرام أجل ثلاثين يوما القانوني والحال انه من الثابت من الأوراق أن تقديمه تلك الوثائق حصل يوم 14 فيفري 1998 أي في الأجل القانوني

أصل النزاع :

ذلك أن الحكم المعقب وصف غلطا بكونه ابتدائي الدرجة بينما هو نهائي الدرجة حسب الفصل 76 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 كما انه خرق الفصلين 20 و 4 من نفس القانون وجاء قاصر التعليل لما قضى لصالح الدعوى ضرورة أن الفصل 20 المذكور اقتضى أن الغرامة اليومية لا تصرف إلا للعامل الذي يتقاضى اجرا أما المتدرب كالمتضرر الحالي فانه يتقاضى منحة لذلك فان المتدرب لا يشملته سوى التعويض عن العجز الدائم عن العمل وهو تمييز يترجم عن إرادة المشرع في حرمان المتدرب من الغرامة اليومية ومنحة غرامة العجز لذا يطلب المعقب النقض دون إحالة

المحكمة

حيث اوجب الفصل 185 من م م ت على الطاعن خلال أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة طعنه أن يقدم لكتابة المحكمة جملة من الوثائق الوارد بها والتي من بينها نسخة من الحكم المعقب ومحضر الإعلام به وإلا سقط طعنه

وحيث أن أحكام هذا النص وجوبية غير قابلة للمجاوزة ويجب التقيد بها ويترتب على عدم مراعاتها سقوط الطعن طالما أن المسقطات كلها وجوبية وتتمسك بها المحكمة تلقائيا لمساسها بقواعد النظام العام والإجراءات الأساسية حسب الفصل 13 من م م ت

وحيث أنه بالاطلاع على ملف القضية يتضح أن الطاعن رفع عريضة طعنه في يوم 17 جانفي 1998 أردفها بمستندات التعقيب وصورتين شمسييتين من الحكم المعقب ومحضر الإعلام به غير مشهود بمطابقتها للأصل يوم 14 فيفري 1998 أي في بحر الأجل المضبوط بالفصل 185 ولم يدل بنسخة قانونية من محضر الإعلام ونسخة مجردة من الحكم مسلمة من كتابة المحكمة إلا يوم 17 فيفري 1998 أي بعد فوات الأجل القانوني باعتبار أن النص المذكور أوجب تقديم نسخة الحكم المنتقد ومحضر الإعلام به لا صورتين شمسييتين منهما غير مشهود بمطابقتها للأصل طبق القانون وقد اقتضى الفصل 532 من المجلة المدنية ان "نص القانون لا يتحمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون"

وحيث يخلص من ذلك أن الدائرة المطعون في قرارها لما قضت بالصورة المذكورة معتبرة أن الطاعن لم يحترم موجبات الفصل 185 من م م ت وأعرضت عن الصورتين الشمسييتين المشار إليهما تكون قد أقامت قضاءها على أساس صحيح من الواقع والقانون يتماشى مع مقررات النص المذكور مما يتجه معه رفض المطلب

لذا :

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التصحيح الخطأ البين شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 11 نوفمبر 1999 عن محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة المؤلفة :

من رئيسها الأول السيد

ووكيل الرئيس الأول السيد
ورؤساء الدوائر السادة :

والمستشارين السادة :

بمحضر وكيل الدولة العام السيد
ومساعدة كاتبة الجلسة الأنسة

وحرر في تاريخه